المحاضرة العاشرة المرحلة الثالثة / قسم التفسير

استاذ المادة: أ.م.د. عصام خليل ابراهيم

ب- أنواع السقط الخفي:

١- المدلَّس:

١- تعريف التدليس:

أ- لغةً: المدلس: اسم مفعول، من "التدليس" والتدليس في اللغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري، وأصل التدليس مشتق من "الدلس" وهو الظلمة، أو اختلاط الظلام، كما في القاموس؛ فكأن المدلس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره، فصار الحديث مدلسا.

ب- اصطلاحا: إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره.

٢- شرح التعريف:

أي أن يستر المدلِّس العيب الذي في الإسناد، وهو الانقطاع في السند، فيسقط المدلِّس شيخه، ويروي عن شيخ شيخه ويحتال في إخفاء هذا الإسقاط، ويحسن ظاهر الإسناد بأن يوهم الذي يراه بأنه متصل، لا سقط فيه.

٣- أقسام التدليس:

للتدليس قسمان رئيسيان هما: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

٤- تدليس الإسناد:

لقد عرف علماء الحديث هذا النوع من التدليس بتعريفات مختلفة، وسأختار أصحها وأدقها -في نظري- وهو تعريف الإمامين أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، وأبي الحسن بن القطان. وهذا التعريف هو:

أ- تعريفه: أن يروي الراوي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

ب- شرح التعريف: ومعنى هذا التعريف أن تدليس الإسناد: أن يروي الراوي عن شيخ قد سمع منه بعض الأحاديث، لكن هذا الحديث الذي دلسه لم يسمعه منه،

وإنما سمعه من شيخ آخر عنه، فيسقط ذلك الشيخ، ويرويه عن الشيخ الأول بلفظ محتمل للسماع وغيره، كـ "قال" أو "عن" ليوهم غيره أنه سمعه منه. لكن لا يصرح بأنه سمع منه هذا الحديث، فلا يقول: "سمعت" أو "حدثني" حتى لا يصير كذابا بذلك، ثم قد يكون الذي أسقطه واحدًا أو أكثر.

ج- الفرق بينه وبين الإرسال الخفي: قال أبو الحسن بن القطان بعد ذكره للتعريف السابق: "والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه".

وإيضاح ذلك: أن كلا من المدلِّس والمرسِل إرسالا خفيا يروي عن شيخ شيئا لم يسمعه منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره، لكن المدلس قد سمع من ذلك الشيخ أحاديث غير التي دلسها، على حين أن المرسل إرسالا خفيا لم يسمع من ذلك الشيخ أبدًا، لا الأحاديث التي أرسلها ولا غيرها، لكنه عاصره أو لقيه.

د- مثاله: ما أخرجه الحاكم١، بسنده إلى علي بن خشرم قال: "قال لنا ابن عيينة: عن الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري. حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري" ففي هذا المثال أسقط ابن عيينة اثنين بينه وبين الزهري.

٥- تدليس التسوية:

هذا النوع من التدليس هو في الحقيقة نوع من أنواع تدليس الإسناد.

أ- تعريفه: هو رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر. وصورة ذلك: أن يروي الراوي حديثا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، عن ثقة، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة

الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، فيسوي الإسناد كله ثقات.

وهذا النوع من التدليس شر أنواع التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة. وفيه غرر شديد.

ب- أشهر من كان يفعله، هما:

١- بقية بن الوليد. قال أبو مسهر: "أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية".
٢- الوليد بن مسلم.
ج- مثاله:
ما رواه ابن أبي حاتم في "العلل" قال: "سمعت أبي -وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية قال: حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع، عن ابن عمر، حديث: "لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه"- قال أبي: هذا الحديث له أمر قل من يفهمه. روى هذا الحديث
عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع،
ثقة ضعيف ثقة
عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعبيد الله بن عمرو، كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد كي لا يفطن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة لا يهتدى له".
٦- تدليس الشيوخ:
أ- تعريفه: هو أن يروي الراوي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.
٧- شرح التعريف:
أي أن يروي الراوي المدلس عن شيخ حديثا سمعه منه، يعني لا يوجد إسقاط ولا حذف في تدليس الشيوخ، لكن يوجد تمويه وتغطية لاسم الشيخ، أو كنيته، أو نسبته، أو صفته.
وتوضيح ذلك: أن يكون:
١- اسم الشيخ: محمود بن أحمد الطحان.
٢- وكنيته: أبو حفص.
٣- ونسبته: الطحان.
٤- ومن صفاته: أن لحيته بيضاء. فيأتي المدلس فيقول: حدثني:
١- ابن أحمد.
٢- أو "أبو سهيل".

٣- أو "محمود الحلبي".
٤- أو "ذو اللحية البيضاء".
فهذه الأمور تنطبق على الشيخ، وذلك لأنه:
١- بالنسبة للاسم: هو ابن أحمد حقيقة.
٢- وبالنسبة للكنية: فهو أبو سهيل؛ لأن سهيلا ابن من أبنائه.
٣- وبالنسبة للنسبة: فهو حلبي؛ لأنه من مدينة حلب.
٤- وبالنسبة لصفته: فهو ذو لحية بيضاء حقيقة.
ولكن الشيخ لا يعرف بين الناس بهذه الأسماء، فتسميته بها نوع من الإخفاء والتدليس لاسم الشيخ، وهذا هو الذي يريده المدلس؛ يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف؛ وذلك لوجود عيب فيه؛ كضعف، أو صغر سن، أو غير ذلك.
ب- مثاله:
قول أبي بكر بن مجاهد، أحد أئمة القراء: "حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به أبا بكر بن أبي داود السجستاني".
٨- حكم التدليس:
أ- أما تدليس الإسناد: فمكروهٌ جدًّا. ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذمًّا له، فقال فيه أقوالا، منها: "التدليس أخو الكذب".
ب- وأما تدليس التسوية: فهو أشد كراهة منه، حتى قال العراقي: "إنه قادح فيمن تعمد فعله".
ج- وأما تدليس الشيوخ: فكراهته أخف من تدليس الإسناد؛ لأن التدليس لم يسقط أحدا، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه، وتوعير طريق معرفته على السامع، وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه.
٩- الأغراض الحاملة على التدليس:
أ- الأغراض الحاملة على تدليس الشيوخ أربعة، وهي:
١- ضعف الشيخ، أو كونه غير ثقة.
٢- تأخر وفاة الشيخ، بحيث شارك الطالب في السماع منه جماعة جاءوا بعد هذا الطالب.

٣- صغر سن الشيخ، بحيث يكون أصغر من الراوي عنه.
٤- كثرة الرواية عن الشيخ، فلا يحب الإكثار من ذكر اسم شيخه على صورة واحدة.
ب- الأغراض الحاملة على تدليس الإسناد خمسة، وهي:
١- توهيم علو الإسناد؛ أي أن يوهم الناس أن إسناده عالٍ.
٢- فوات شيء من الحديث عن شيخ سمع منه الكثير.
٣، ٤، ٥- الأغراض الثلاثة الأولى المذكورة في تدليس الشيوخ.
١٠- أسباب ذمِّ المدلِّس: ثلاثة وهي:
أ- إيهامه السماع ممن لم يسمع منه.
ب- عدوله عن الكشف إلى الاحتمال.
ج- علمه بأنه لو ذكر الذي دلس عنه لم يكن مرضيا١.
١١- حكم رواية المدلس:
اختلف العلماء في قبول رواية المدلس على أقوال؛ أشهرها قولان، وهما:
أ- رد رواية المدلس مطلقا، وإن بَيَّنَ السماع؛ لأن التدليس نفسه جرح. "وهذا القول غير معتمد".
ب- التفصيل: "وهو القول الصحيح".
١- إن صرح بالسماع قبلت روايته، أي إن قال: "سمعت" أو نحوها قبل حديثه.
٢- وإن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته، أي إن قال: "عن" ونحوها لم يقبل٢ حديثه.

١٢- بم يعرف التدليس؟
يعرف التدليس بأحد أمرين، هما:
أ- إخبار المدلس نفسه -إذا سئل- أنه دلس، كما جرى لابن عيينة.
ب- نص إمام من أئمة هذا الشأن؛ بناءً على معرفته ذلك من البحث والتتبع.
١٣- أشهر المصنفات في التدليس والمدلسين:
هناك مصنفات في التدليس والمدلسين كثيرة، أشهرها:

أ- ثلاثة مصنفات للخطيب البغدادي، واحد في أسماء المدلسين، واسمه "التبيين لأسماء المدلسين"١، والآخران أفرد كلا منهما لبيان نوع من أنواع التدليس٢.
ب- التبيين لأسماء المدلسين: لبرهان الدين ابن الحلبي "وقد طبعت هذه الرسالة".
ج- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر "وقد طبعت أيضا".

٢- المرسَل الخفي:

١- تعريفه:

أ- لغة: المرسَل لغة: اسم مفعول من الإسال، بمعنى الإطلاق، كأن المرسِل أطلق الإسناد ولم يصله.
والخفي: ضد الجلي؛ لأن هذا النوع من الإرسال غير ظاهر، فلا يدرك إلا بالبحث.
ب- اصطلاحا: أن يروي الراوي عمن لقيه، أو عاصره، ما لم يسمع منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره كـ "قال".

٢- مثاله:

ما رواه ابن ماجه من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر مرفوعا: "رحم الله حارس الحرس"؛ فإن عمر لم يلقَ عقبة، كما قال المزي في الأطراف.

٣- بم يُعرَف الإرسال الخفي؟

يُعرَف الإرسال الخفي بأحد أمور ثلاثة، وهي:
أ- نص بعض الأئمة على أن هذا الراوي لم يلقَ من حدَّث عنه، أو لم يسمع منه مطلقا.
ب- إخباره عن نفسه بأنه لم يلق من حدث عنه، أو لم يسمع منه شيئا.
ج- مجيء الحديث من وجه آخر، فيه زيادة شخص بين هذا الراوي، وبين من روي عنه.
وهذا الأمر الثالث فيه خلاف للعلماء؛ لأنه قد يكون من نوع "المزيد في متصل الأسانيد".

٤- حكمه:

هو ضعيف؛ لأنه من نوع المنقطع، فإذا ظهر انقطاعه، فحكمه حكم المنقطع.

٥- أشهر المصنفات فيه:

كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل"، للخطيب البغدادي.

ملحقات الحديث المنقطع: المعنعن، والمؤنن:

١- تمهيد:

لقد انتهت أنواع المردود الستة التي سبب ردها سقط من الإسناد، لكن لما كان المعنعن والمؤنن مختلفا فيهما، هل هما من نوع المنقطع، أو المتصل، لذا رأيت إلحاقهما بأنواع المردود بسبب سقط من الإسناد.

٢- تعريف المعنعن:

أ- لغة: المعنعن: اسم مفعول من "عنعن" بمعنى قال: "عن، عن".

ب- اصطلاحا: قول الراوي: فلان عن فلان

٣- مثاله:

ما رواه ابن ماجه قال: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف".

٤- هل هو من المتصل أم المنقطع؟:

اختلف العلماء فيه على قولين:

أ- قيل إنه منقطع حتى يتبين اتصاله. وهذا القول غير معتمد.

ب- والقول الصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: إنه متصل بشروط، اتفقوا على شرطين منها، واختلفوا في اشتراط ما عداهما؛ أما الشرطان اللذان اتفقوا على أنه لا بد منهما -ومذهب مسلم الاكتفاء بهما- فهما:

١- ألا يكون المعنعن مدلسا.

٢- أن يمكن لقاء بعضهم بعضا. أي لقاء المعنعِن بمن عنعن عنه.

وأما الشروط التي اختلفوا على اشتراطها زيادة على الشرطين السابقين فهي:

١- ثبوت اللقاء: وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين.

٢- طول الصحبة: وهو قول أبي المظفر السمعاني.

٣- معرفته بالرواية عنه: وهو قول أبي عمرو الداني.

٥- تعريف المؤنَّن:

أ- لغة: اسم مفعول من "أنَّن" بمعنى قال: "أن، أن".

ب- اصطلاحا: وهو قول الراوي: حدثنا فلان أن فلانا قال ...

٦- حكم المؤنَّن:

أ- قال أحمد وجماعة: هو منقطع حتى يتبين اتصاله، وهذا القول غير معتمد.

ب- وقال الجمهور: "أن" كـ "عن" ومطلقه محمول على الاتصال والسماع بالشروط المتقدمة.

أي أن "المؤنن" كـ"المعنعن" في الحكم، وبالشروط نفسها المذكورة في نوع المعنعن.